

وسائل الشيعة

[322] (22660) 15 - وعن اسماعيل الجعفي، عن أبي جعفر عليه السلام قال: الشطرنج والنرد ميسر. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك (1)، ويأتي ما يدل عليه (2). 103 - باب تحريم الحضور عند اللاعب بالشطرنج، والسلام عليه وبيعه وشرائه وأكل ثمنه واتخاذه والنظر إليه وتقليبه، وأن من قلبه ينبغي أن يغسل يده قبل أن يصلي (22661) 1 - محمد بن يعقوب، عن علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن حماد بن عيسى قال: دخل رجل من البصريين على أبي الحسن الاول عليه السلام فقال له: جعلت فداك إني أقعد مع قوم يلعبون بالشطرنج ولست ألعب بها، ولكن أنظر، فقال: مالك ولمجلس لا ينظر إني إلى أهله. (22662) 2 - وعن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن علي بن سعيد، عن سليمان الجعفري، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: المطلع في الشطرنج كالمطلع في النار. (22663) 3 - وعنهم، عن سهل، عن ابن محبوب، عن ابن رئاب قال: دخلت على أبي عبد الله عليه السلام فقلت له: جعلت فداك ما تقول في

_____ 15 - تفسير العياشي 1: 341 / 186، وأورده في

الحديث 8 من الباب 104 من هذه الأبواب. (1) تقدم في الأحاديث 3، 6، 7 من الباب 28 من أبواب العشرة، وفي الحديث 1 من الباب 2، وفي الأحاديث 4، 7، 11 من الباب 35، وفي الحديثين 20، 26 من الباب 99، وفي الأحاديث 9، 13، 14 من الباب 100 من هذه الأبواب. (2) يأتي في البابين 103، 104 من هذه الأبواب. الباب 103 فيه 4 أحاديث 1 - الكافي 6: 437 / 12. 2 - الكافي 6: 437 / 16. 3 - الكافي 6: 437 / 15، وأورده في الحديث 4 من الباب 13 من أبواب النجاسات. (*)
